Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (183-195)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a15

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الأركان القانونية لعقود الاستخراجات النفطية في القانون العراقي

عمر صالح علي الجميلي

جامعة تكريت/ كلية هندسة الشرقاط/ قسم الهندسة الميكانيكية

معلومات المقال

Article history:
Received: 18 September 2025
Revised: 28 October 2025
Accepted: 4 October 2025

Keywords:
Oil Contracts
Specialized Companies
Host Country
Consumer Country
Oil Legislation

تواصل:
م.م. عمر صالح علي الجميلي
omersalih@tu.edu.iq

المستخلص

تعد الصناعة النفطية من القطاعات الاقتصادية الحيوية ذات الطابع الاستراتيجي، نظراً لما تتطلبه من استثمارات هائلة وارتباطها بموارد طبيعية ناضبة، إذ سنبحث في الاطار القانوني للعقود النفطية وخصوصياً تلك التي تبرمها الدول المضيفة مع الشركات المختصة لاستكشاف النفط واستخراجه، وسوف نتناول التنظيم القانوني للعقود النفطية التي تبرمها الدول المستهلكة لتامين احتياجاتها من الطاقة النفطية، ونحلل هذه الاتفاقيات في ضوء قواعد القانون الخاص، واظهار التحديات القانونية المصاحبة لها مع طرح رؤى قانونية تضمن التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتشجيع الاستثمار وتحقيق العدالة التعاقدية وسبل تطويرها.

الكلمات المفتاحية: العقود النفطية، الشركات المختصة، الدولة المضيفة، الدولة المستهلكة، التشريعات النفطية

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a15, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Legal Pillars of Oil Extraction Agreements in Iraqi Legislation

Omer S. A. Al-Jumele

Tikrit University / Sharqat College of Engineering / Department of Mechanical Engineering

Abstract:

The oil industry is a vital economic sector of strategic importance, given its requirement for massive investments and its connection to depleting natural resources. In this study will examine the legal framework of oil contracts, particularly those concluded by host countries with specialized oil exploration and extraction companies. It will also address the legal regulation of oil contracts concluded by consumer countries to secure their petroleum energy needs. We will analyze these agreements in light of private law rules, highlight the associated legal challenges, and present legal perspectives that ensure a balance between protecting national sovereignty, encouraging investment, achieving contractual justice, and ways to develop them.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (183-195)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a15

المقدمة

تميزت الصناعة النفطية بارتفاع درجة المخاطرة واحتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة للاستثمار فيها مما يجعلها من اهم القطاعات الاستراتيجية التي تكتسب أهمية اقتصادية كبيرة، نظراً لأهمية دور النفط كمصدر رئيسي للطاقة على المستوى العالمي، إذ يعد ركيزة اساسية ورئيسية في الموازنة العامة التي تعدها الدولة المضيفة (الدولة التي تمتلك الأرضي النفطية)، فضلاً عن تصنيفها ضمن احدى الموارد الطبيعية الآيلة للنضوب.

يهتم المشرعون القانونيون اهتماماً بالغاً للصناعة النفطية في جميع الدول التي تنتج النفط، وذلك بهدف تنظيم الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة المتعلقة بالبحث عنه وعن استخراجه، وذلك من اجل صون هذا المورد الطبيعي المهم وتوظيفه لتعزيز النمو الاقتصادي للدولة، في المقابل تطمح الدول المستهلكة للنفط لضمان تأمين احتياجاتها من الطاقة عبر مشتقات النفط المختلفة، مما يجعلها تقوم بإصدار التشريعات والعقود اللازمة لتوفير وضمان متطلباتها النفطية، وتحقيق احتياجاتها المالية المتوقعة من هذه الموارد.

أن الاتفاقيات المبرمة من قبل الدول المستهلكة مع الدول المنتجة لتأمين احتياجاتها الاستهلاكية من النفط ومشتقاته، أما الاتفاقيات المصوغة من الدول المضيفة مع الشركات صاحبة الامتياز في سبيل استكشاف النفط واستخراجه، هي الاتفاقيات محل الدراسة لبحثنا.

اولاً: اهمية البحث

تشكل التعاقدات القانونية المنظمة للصناعة النفطية الإطار الأساسي الذي تستمد منه آليات الرقابة والإشراف على مختلف انشطة الشركات النفطية الممارسة لنشاطها بالدول المضيفة، ونظراً لأن هذه التعاقدات باختلاف صيغها وأشكالها القانونية تعد أداة رئيسية تستخدم لحماية الموارد الحيوية وتقنن لحسن استغلاله بأفضل الطرق، فإن تناولها بالدراسة له أهمية خاصة في الدول المضيفة وللباحثين والمختصين بميدان الصناعات النفطية.

ثانياً: مشكلة البحث

تعد عقود الاستخراجات النفطية من العقود المعقدة وذلك بالنظر لطبيعة الصناعة النفطية التي تتطلب استثمارات كبيرة ومخاطر عالية، ولكونها تمس سيادة الدولة على مواردها الطبيعة، وإن تحديد اركان هذه العقود يمثل مسألة جوهرية لضمان توازن المصالح بين الدولة المضيفة والشركات المستثمرة.

ينبثق عن موضوع بحثنا عدد من التساؤلات أبرزها:

1) ماهية عقود الاستخراجات النفطية وبماذا تتميز هذه العقود.
2) لمن تعود ملكية الثروة النفطية فهل هي ملكية للشعب.
3) هل لعقود الاستخراجات النفطية صور عدة ام صورة واحدة.
4) ماهي اركان عقود الاستخراجات النفطية.

ثالثاً: اهداف البحث

تهدف دراستنا لبيان الطبيعة القانونية لعقود الاستخراجات النفطية في القانون العراقي، وتحديد الأركان القانونية الأساسية لهذه العقود وتوضيح دور الدولة كطرف في هذا العقد، ولأجل اقتراح بعض المعالجات القانونية لتعزيز تنظيم هذه العقود وضمان التوازن العقدي.

رابعاً: منهجية البحث

اتبعنا في نطاق بحثنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وتركّز الاهتمام على تحليل الأركان العقدية لعقود الاستخراجات النفطية، من خلال عرض النصوص ذات الصلة، في ضوء احكام القانون المدني العراقي وما يرتبط به من تشريعات، ثم القيام بتحليلها وفقاً للمعطيات الفقهية والنماذج العقدية الخاصة لمثل هذا النوع من العقود.

خامساً: خطة البحث

ستناول في بحثنا الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: البعد المفاهيمي لعقود الاستخراجات النفطية

المطلب الأول: طبيعة عقود الاستخراجات النفطية

الفرع الأول: التعريف لعقود الاستخراجات النفطية

الفرع الثاني: سمات عقود الاستخراجات النفطية وحق ملكية الموارد

المطلب الثاني: صور عقود الاستخراجات النفطية

الفرع الأول: عقود الامتيازات وعقود المشاركة النفطية

الفرع الثاني: عقود المقاولة النفطية وعقود اقتسام الإنتاج النفطية

المبحث الثاني: اركان عقد الاستخراجات النفطية

المطلب الأول: التراضي في عقود الاستخراجات النفطية

الفرع الأول: الدولة او احدى الشركات او الهيئات العامة التابعة لها

الفرع الثاني: الشركة الاجنبية العاملة في مجال النفط

المطلب الثاني: الأركان المادية والمعنوية لعقود الاستخراجات النفطية

الفرع الأول: ركنا المحل والسبب

الفرع الثاني: طبيعة النفط القانونية

الخاتمة

اولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المبحث الأول: البعد المفاهيمي لعقود الاستخراجات النفطية

تشكل عقود الاستخراجات النفطية أهمية كبيرة في العصر الحالي وذلك لما تقدمه من فوائد متعددة للدول المالكة للثروات النفطية والشركات النفطية العالمية، لذلك يتعين بيان طبيعة عقود الاستخراجات في المطلب الاول، وتفرد المطلب الثاني لأنواع عقود الاستخراجات النفطية وذلك حسب الآتي:

المطلب الاول: طبيعة عقود الاستخراجات النفطية

المطلب الثاني: صور عقود الاستخراجات النفطية

المطلب الاول: طبيعة عقود الاستخراجات النفطية

تكتسب عقود الاستخراجات النفطية أهمية متزايدة في الوقت الراهن لما له من تأثير مباشر في هيكلية الاقتصاد الوطني للدول المضيفة فضلاً عن دورها الحيوي في تنظيم مصالح الشركات النفطية العالمية، تتجلى أهمية الوقوف على مفهوم هذا العقد وتحديد خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود الى جانب بيان الطبيعة القانونية لملكية هذا المورد الحيوي وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: التعريف بعقود الاستخراجات النفطية
الفرع الثاني: سمات عقود الاستخراجات النفطية وحق ملكية الموارد

الفرع الاول: التعريف لعقود الاستخراجات النفطية

يجب تعريف عقود الاستخراجات النفطية وتوضيح هذه العقود من الناحية اللغوية والاصطلاحية بالإضافة لبيان تعريف علمي للنفط وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف عقود الاستخراجات النفطية من الناحية اللغوية

1- العقد: نقيض الحل، والمعاقد مواضع العقد، والعقد: التعاقد، العقد هو الالتزام او الوعد، وجمعه "عقود"، وتعد العهود من الأمور المؤكدة، ويقال "عهدت الى فلان كذا وكذا"، أي التزمت بذلك، وإذا قلت عاقدته او عقدت عليه فإن معنى ذلك يكون انك التزمت او الزمت الشخص بذلك في زمان معين وقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)**[1] اي بالعهود، هذا كلام من الله للمؤمنين بوجوب الوفاء بالعقود التي ابرمها الله عليهم وكذلك بالعقود التي يلتزمون فيها فيما بينهم[2].

2- استخراج: استنباط والاستخراج كالاستنباط، خرج من باب دخل، ومخرجا ايضاً، قد يكون هو المخرج هو المكان الذي يتم فيه الخروج ويقال خرج مخرجاً جيداً وهذا هو مخرجه[3].

3- النفط: دهن والكسر أفصح[4]، النفط عامة القطران، وهو صلابة حبل في اعماق بئر تشعل به النار والنفاطة المكان الذي يستخرج النفط منه، والملاكات نوع من السروج التي يرمي بها، والنفاطات دولت تعمل من النحاس يرمى فيها النفط والنار[5].

ثانيا: عقود الاستخراجات النفطية من الناحية الاصطلاحية

عَرّفَ فقهاء القانون عقود الاستخراجات النفطية بعدة تعاريف فمنهم من عرفه التصرف الذي تعطي الدولة بموجبه الحق الكامل للشركة الأجنبية في استكشاف واستخراج النفط المخزون في أراضيها او في قسم منها، بالإضافة الى حق الاستفادة من هذه الموارد وادارتها، وخلال فترة محددة الزمن، ومقابل استحصال الدولة عوائد محددة ومعينه[6]، وتعرفه فئة بأنه السلوك الذي من خلاله تعطي الدولة لشركة اجنبية حقا حصرياً ومقتصراً عليها بالبحث والاستخراج والاستغلال في اقليمها، لمدة زمنية محدودة[7]، ويعرفه آخرون بانه عقد يبرم بين سلطة عامة ومشروع غالباً ما يكون اجنبياً، ويمنح بموجبه الأخير حق استثمار مرفق النفط لصالحه الخاص مع حق امتلاك الآبار التي يجدها مقابل دفع بعض العوائد المالية للدولة[8]، ومن الملاحظ على هذه التعريفات انها قد حددت مفهوم عقود الاستخراجات النفطية في صورة الامتيازات المألوفة إذ وصف حق الشركة في الاستكشافات والتنقيب وانتاج النفط بالحق غير المحدد كما كانت سابقا وسنرى لاحقا تطور انماط التعاقدات النفطية حتى صارت عقود الامتياز قديمة وقليله في الوقت الحاضر.

أصبحت عقود الاستخراجات النفطية لا تقتصر على عقود الامتياز، وإنما طورت انماط التعاقدات فأصبح هناك عقود مشاركة وعقود مقاولة وعقود مقاسمة الانتاج وعقود خدمة، فلم يعد من حق الشركة في عقود الاستخراجات النفطية بالحق المطلق غير المحدد بل أصبح حق مقيد تنفذه الشركة في القيود الواردة في العقد.

ان اللوائح التي تضعها الدولة المضيفة اصبحت صاحبة الثروة النفطية المتعاقدة التي كانت في ظل عقود امتيازات النفط التقليدية إذ تتولى بنفسها ابرام هذه العقود مع الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز عن طريق من يمثلها كرئيس دولة أو رئيس مجلس الوزراء او أحد الوزراء إلا أن الدولة المنتجة للنفط في ظل العقود الحديثة للاستخراجات النفطية قد لا تدخل في ابرام العقود وانما تخول احدى الشركات أو المؤسسات العامة التابعة لها لكي تتولى مهمة ابرام هذه العقود مع شركة النفط الأجنبية.

مما تقدم يمكننا القول ان تعريف عقود الاستخراجات النفطية هو اتفاق يبرم الدولة المنتجة للنفط او احدى شركاتها او مؤسستها العامة من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى بهدف البحث عن النفط واستكشافه وتنقيبه، ثم إنتاجه في منطقة معينه من اقليم للدولة المتعاقدة وذلك لمدة زمنية محددة مقابل مبلغ مالي تدفعه الدولة، ويمكن تعرفه ايضاً بانه عقد من العقود السيادية ذات الطبيعة المركبة الذي ينظم العلاقة بين الدولة المضيفة للنفط وشركات النفط الأجنبية المختصة في مجال تنقيب النفط واستخراجه، وتقوم هذه العقود على مبدأ استغلال الثروات الطبيعة بما يحقق ويضمن لمصلحة الدولة عائداً اقتصادياً ومالياً وسيادياً.

ثالثا: المفهوم العلمي للنفط

ان لفظه النفط تعريب للفظة بترول (petrleun) اللاتينية الاصل، وهي مكونة من مقطعين الاول (petra) ويعني الصهر، والآخر (oleum) ويعني زيت الصخور بهذا اللفظ، وما هو من الصهر في شيء ولا تحوز عليه التسمية، الا كما يجوز أن تسمى الوديعة باسم المودع عنده لا باسم مودعها وصاحبها الشرعي ولو اعطيناه حقه أطلقنا عليه تسمية زيت الاحياء القديمة.

إن احدث زيت صخري حاليا يرجع في تكوينه تقريراً الى مدة لا تقل عن عشرة ملايين سنة، اما اقدم زيت خام يرجع إلى خمسمائة مليون سنة، الزيت الخام سائل اسود لزج يتكون من عاملين هما الهيدروجين والكاربون، فالهيدروجين غاز واما الكربون فهو مادة صلبة توجد بكثرة في الطبيعة على صورة فحم او الجرانيت المستعمل في صناعة اقلام الرصاص، ان اتحاد هذين العنصرين بنسب معينه مع ذرات العناصر الاخرى يتكون النفط او الزيت الخام، ويتم الاتحاد بين هذه الذرات في باطن الارض عبر ملايين السنين، فمنذ عهود طويلة لم تكن الارض مستقرة فعملت الزلازل و البراكين على تقليب سطح الأرض وبشده، ومع كل حركة دفن الكثير من النباتات و ملايين الاسماك و الحيوانات تحت الطين وترسبت كميات جديدة من الرمل والطين واكتسحتها الامطار الغزيرة، ومع مرور الزمن ترسبت كميات جديدة من الرمل والطين أدى إلى ضغطها على الطبقة السفلى و من ثم تحويلها إلى طبقات صخرية، فعمل الضغط والحرارة على تغيير الكائنات الحية الآخذة في التحليل والمحبوسة بين الطبقات الصخرية فتكون الفحم في بعض الحالات والزيت الخام في الحالات الأخرى.

يمكننا القول أن الغازات الطبيعية توجد تقريبا في جميع الحالات المختلفة مع الزيت الخام نظراً لأن تكوين كُلا منهما واحدة في جميع الحالات وتسمى الآبار التي تنتج النفط الخام فقط بالإبار الجافة (Drywells)، وتسمى الآبار التي تنتج

النفط مع الغاز الطبيعي بالإبار السائلة (Wetwells)[9]، و قد قيل عدة نظريات في اصل تكوين نشأة النفط بعضها قديم وبعضها الآخر حديث، وتختلف باختلاف العلماء وطبيعة الاكتشافات النفطية فالمدرسة التقليدية القديمة تقول منشأ النفط غير عضوي، وهي لا تعدو أن تكون افتراضات تنظر بأدلة قليلة وتحتاج الى الاثبات، اما النظرية الحديثة الاكثر شيوعا وهي المعروفة بالنظرية العضوية و التي تقول إن النفط نشا من تحلل الحيوانات والنباتات المطمورة تحت حلقات متتالية من الطين والغرين منذ مدة طويلة كما بينا سابقا، نتيجة باختلاف وجهات النظر هذه، فقد انقسم جيولوجيو النفط الى فريقين في تحديد اصل وكيفية تكوين النفط ، فذهب الفريق الاول يؤكد بان هذا النفط مكون من مواد هيدروكاربونية تكونت من اصل عضوي، ونباتي، وقد ظفر هذا الفريق بتأييد كبير من العلماء الجيولوجيون فاتجهت اهتماماتهم الى البحث عن النفط عند طبقات الصخور الرسوبية وقد نجحوا في ذلك، اما الفريق الثاني فيعتقد إن النفط قد تكون نتيجة تفاعلات كيمياوية في باطن الارض بين مواد غير عضوية، و لم يلاقي هؤلاء تأييد الاختصاصيين في هذا المجال والنظرية العامة المقبولة لتكوين النفط هي النظرية العضوية لكونها تؤكد أن النفط قد تكون من مواد عضوية[10].

الفرع الثاني :سمات عقود الاستخراجات النفطية وحق ملكية الموارد

تتميز عقود الاستخراجات النفطية بطائفتين من السمات الاولى هي السمات العامة المتسمة بها كافة العقود ولا مجال لبحثها هنا كون محلها في القواعد العامة للعقود، اما الطائفة الثانية من السمات هي ما تتسم به عقود الاستخراجات النفطية عن غيرها من العقود المشابهة وهي السمات الاتية:

أولا: عقود الاستخراجات النفطية من العقود غير المسماة

تخضع هذه العقود للنظرية العامة للعقد شأنها شأن بقية العقود الأخرى[11]، وعلى هذا يجب لانعقاد هذا العقد أن تستوفي الاركان والشروط التي يتطلبها ابرام العقود من توافق الإرادة المشتركة لطرفيه، واتجاهها لإحداث أثر قانوني، وكذلك المحل الذي ينصب عليه هذا الأثر سبب من ابرام هذا العقد.

ثانيا: عقود الاستخراجات النفطية هي من العقود الملزمة للجانبين

أن عقود الاستخراجات النفطية يترتب عليها حقوقاً والتزامات متبادلة على عاتق الطرفين وهما الدولة المضيفة او المالكة للثروة النفطية والشركة المتخرجة له.

ثالثاً: عقود الاستخراجات النفطية من العقود الطويلة المدة

ان اهم ما يحدد عقود الاستخراجات النفطية انه من العقود طويلة المدة، لان الاستكشاف والتنقيب عنه وعن انتاجه والاستفادة منه يستغرق مراحل زمنية طويلة قد تصل في بعض الاحيان لعدة سنوات وقد تصل الى عقود من الزمن.

رابعاً: تتميز عقود الاستخراجات النفطية من حيث أطرافها

تتميز أطراف عقود الاستخراجات النفطية بانه يعقد بين احدى الدول التي تكون منتجة للنفط او احدى المؤسسات او الهيئات العامة التابعة لها من جهة، وبين احدى الشركات الأجنبية العاملة والوافدة من الخارج لاستثمار جزء من راس مالها في البحث عن النفط واكتشافه وتنقيبه ثم انتاجه واستثماره.

خامساً: تتميز عقود الاستخراجات النفطية من حيث محلها

تتميز عقود الاستخراجات النفطية من ناحية المحل عن باقي العقود الأخرى سواء المبرمة في إطار المعاملات الدولية او الداخلية، بانها تتعلق بمورد طبيعي ذو أهمية بالغة للدولة المالكة والدول المستهلكة على حد سواء كما يتم استغلاله لمدة زمنية طويلة[12].

اما ملكية الثروة للموارد النفطية فان الدول تعتني بهذه الثروة عناية فائقة باعتبارها من اهم مصادر الطاقة وعنصر أساس للدخل القومي في بعض الدول، ولذلك اهتمت دساتير الدول والقوانين العادية ببيان النظام لملكية هذه الثروة والعراق يعتبر ثاني دولة منتجة للنفط وأول دولة في احتياطي النفط في العالم ويعد النفط العمود الفقري للدخل القومي العراقي ومن هنا فقد تباين موقف الدساتير العراقية لملكية الثروة النفطية وموقف القوانين العادية من ملكية هذه الثروة.

نص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ على ذلك في المادة (111)[13]، ومن هذا النص يتبين لنا ان الشعب العراقي هو الممتلك الوحيد للنفط والغاز وما الحكومات المتعاقبة الا وكيل للشعب العراقي في إدارة واستثمار هذه الثروة الاستراتيجية والدليل على ذلك هو نص المادة (112) من دستور 2005[14]. وكذلك جاء نص المادة (٤/١) من قانون الاستثمار المعدني[15]، وجاء ايضاً بنص بالمادة (٣/١) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007[16]، لما تقدم يمكننا القول أن الثروات النفطية تعد من الأموال العامة التي لا يجوز التعامل بها من قبل الافراد واستغلالها الا عن طريق الدولة العراقية المتمثلة بالحكومات الاتحادية والمحلية، ويدل ذلك على أن الثروة النفطية غير قابلة للتعامل بحكم القانون، وبدلالة المادة (٦١) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، فلا يحق لأحد الافراد الادعاء بملكية النفط حتى وإن وجد بئر نفط في أرضه الخاصة لان ملكية الثروة النفطية ملكية عامة ومن المعلوم أن الملكية العامة اهم من الملكية الخاصة لتعلقها بمصالح المجتمع عامة لا بل الملكية الخاصة تستملك لصالح النفع العام.

المطلب الثاني :صور عقود الاستخراجات النفطية

لعقد الاستخراجات النفطية صور كثيرة الا ان اهم هذه الصور أربع صور تتمثل في عقود الامتيازات والمشاركة، وعقود المقاولة وعقود اقتسام الإنتاج وسوف نتناولها بالتفصيل على فرعين الأول **عقود الامتيازات وعقود المشاركة النفطية اما** الثاني **عقود المقاولة وعقود اقتسام الإنتاج النفطية.**

الفرع الأول: عقود الامتيازات وعقود المشاركة النفطية

عقود الامتيازات النفطية هي اتفاقيات تمنح الدولة بموجبها لشركة أجنبية الحق الدائم في التنقيب والبحث عن الموارد النفطية في أراضيها او جزء منها، كما تتيح هذه العقود للشركة استثمار تلك الموارد والتعامل فيها خلال مدة زمنية محددة، مقابل دفع مبالغ مالية للدولة بشكل عام، يعد هذا النوع من العقود أداة تبرم بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية، بحيث يمنح للشركة حق استثمار النفط لصالحها مع امتلاكها للنفط المكتشف، مقابل دفع معينة للدولة[17]، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن دور الدولة في عقود الامتيازات النفطية سلبي فرقابة

الدولة تبقى رقابة محدودة ولا تستطيع الحفاظ على مصالح الدولة وحمايتها فضلاً عن أن الدولة تبقى بعيدة عن التأثير في السياسة العليا للشركة النفطية[18].

وقد ظلت عقود الامتياز لاستغلال الثروة النفطية فترة طويلة باعتبارها المظهر القانوني السائد في ترتيب الارتباط بين الدول التي تنتج النفط والشركات الأجنبية في المجال النفطي طوال النصف الأول من القرن التاسع عشر [19].

تميزت هذه الصورة من التعاقد بالعديد من الخصائص:

أ – أن عقود امتياز النفط الأولى منحت الشركات الأجنبية الحق الدائم والمطلق في التنقيب والبحث للكشف عن النفط واستنباطه من مناطق الامتياز والحق في نقله وتصديره.

ب – أن هذه العقود تم إبرامها لفترة طويلة المدة وفي الغالب ما بين ستين عاماً إلى خمسة وسبعين عاماً، إذ بلغت مدة عقد امتياز دارسى مع شاه إيران المبرم 1901 مدة ستين عاما من تاريخ إبرامه، كما بلغت مدة عقد امتياز شركة نفط قطر مع شيخ قطر والمبرم في عام 1932 وبشكل مؤقت للاستكشاف لمدة عامين اما عقد الامتياز الأساسي فقد ابرم 17 مايو 1935 لمدة خمسة وسبعون عام إذ صنف من قبل الفقه القانوني بعقود الامتياز التقليدية[20].

جـ - كانت مساحة الامتياز التي تتضمنها عقود الامتياز النفطي تضم مساحات ضخمه من اقليم الدولة المضيفة للاستثمار النفطي بل قد تشمل في بعض الاحيان كل اقليم الدولة المضيفة للاستثمار النفطي[21].

د – منحت هذه العقود امتيازات للشركات التي تتولى استخراج الطاقة على العديد من الامتيازات منها إعفاءها من الرسوم الجمركية وكذلك الإعفاء من الضرائب وغيرها من الامتيازات.

هـ - أنها لم تمنح الدول العوائد المالية الكافية، بينما منحت للشركات الأجنبية العديد من الامتيازات فقد حصلت إيران على 317مليون دولار في حين حصلت الحكومة البريطانية على 600مليون دولار[22].

و – انعدام التكافؤ بين أطراف العقد أن انعدام التكافؤ في ميزان القوى بين أطراف عقد الامتيازات التقليدية[23].

ان عقود المشاركة النفطية لم تخول الدول المضيفة للنفط الحق في المشاركة لاستغلال ثرواتها مع الشركات الأجنبية التي ابرمت معها عقوداً، إذ ظهر نمط جديد من التعاقد وهو عقود المشاركة النفطية ويعرف هذا النمط من العقود بأنها اشتراك الدولة المنتجة للنفط بجزء من رأسمال الشركة المالكة للامتياز والتي تستثمر في المجال النفطي، إذ تكون الدولة المنتجة مساهمة في هذه الشركة، ولها مزاولة أعباء ومسؤوليات في الإدارة وتمتلك جزءً في المنشأة، ويكون له أثره الداخلي في إدارة وتوجيه المؤسسة[24]، وبموجب هذا النمط من التعاقد فأن الشركة المستثمرة تؤدي بمقتضاه التنقيب عن النفط وتتحمل تكاليف البحث بمفردها في حالة عدم وجود اكتشاف تجاري، ويلزم عقد المشاركة الشركة المنقبة ببرنامج حفر معين وباستثمار مبالغ معينة وقد ينص العقد على ان تتحمل الشركة المنقبة تكاليف البحث او التنمية على ان تستردها من قيمة الانتاج وفق نسبة سنوية محددة تخصم من قيمة الانتاج وتقدر التكاليف على مراحل البحث فحسب[25]، ويعد أول عقد مشاركة تم ابرامه وفقاً للقانون الإيراني 1957 من خلال العقد بين الشركة الوطنية للبترول والشركة الإيطالية اجيب والذي تم بموجب هذا العقد تأسيس شركة مختلطة تسمى الشركة الايرانية الايطالية للبترول تقوم بأعمال الانتاج والتنقيب وبيع النفط ومشتقاته، وكذلك أبرمت السعودية عدد من عقود الشراكة في رأسمال الشركة المتعاقدة بنسبة لا تقل عن 40%.

من الملاحظ أن عقود المشاركة لم تتضمن مدد طويلة، فضلاً عن أنها تتضمن شرط اللجوء للتحكيم في تسوية المنازعات بشأنها، ان المشاركة النفطية تأخذ أشكالاً متعددة وهذه الاشكال هي:

المشاركة الكاملة: وتكون بمساهمة الطرفين في الشراكة بجميع انواعها، أي في الكلفة والاستثمار بما في ذلك التنقيب اذ يتحمل الطرفان مناصفة، ناهيك عن المشاركة في الادارة والاشراف على الانتاج، اذ يتفق الطرفين على انشاء شركة التشغيل ابتداءً.

المشاركة غير الكاملة: إذ يتحمل المستثمر الاجنبي وحدة نفقات التنقيب عن النفط حتى اكتشاف النفط بكميات تجارية وللشركة الوطنية ابداء رأيها في البحث والتنقيب من خلال تمثيلها بلجان استشارية يتم تشكيلة بالتساوي بين الطرفين بيد ان القرار النهائي بشأن البرنامج يكون للمستثمر الاجنبي وبعد الاكتشاف للنفط بالكميات التجارية يكون الطرف الوطني المشاركة في ملكية رأس المال وحق الاشتراك في الادارة والاشراف على الانتاج عن طريق تكوين ما يسمى بشركة التشغيل[26].

ان من اهم سمات عقود المشاركة النفطية:

1 - تخول المشاركة الرقابة الفعلية على أعمال الشركة الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها النفطية وذلك بما لها من تمثيل في ادارة الشركة القائمة في العمليات الاستخراجية.

2 - تعدد أطراف عقد المشاركة ان الاطراف في عقد المشاركة يختلفون عن أطراف الامتياز التقليدي الذي كان عبارة عن طرفين، اما عقود المشاركة فالأمر يحتوي على ثلاثة أطراف الدولة المضيفة والشركة الوطنية والشركة الاجنبة بموجب عقد المشاركة، وبما ان اطراف عقود المشاركة تكون من ثلاثة اطراف، إذ يترتب على ذلك أيجاد نوعين من العلاقات، اولهما علاقة الدولة المضيفة بكل من الشركة الوطنية والشركة الاجنبية، وهنا لا يخل الاتفاق المبرم بين الشركتين بحقوق الدولة في الرقابة على الشركة وتتقاضى الضرائب والرسوم التي تستحقها وكما لها حق تنظيم وتحديد استخدام الاجانب وان تطلب من الشركة الاجنبية تهيئة وتدريب العناصر الوطنية، اما العلاقة الثانية فهي بين المؤسسة الوطنية التي تكون عادةً الشركة الوطنية والشركة الاجنبية في هذه الحالة فأن شروط وبنود العقد اي عقد المشاركة هي التي تحكم الطرفين وتحدد حقوق والتزامات الطرفين.

3 - تتجشم الشركة الاجنبية المخاطرة وتقوم الشركة الاجنبية بعمليات التحري والاستكشاف والتنقيب وتتحمل نفقات هذه العمليات وهي تلتزم في سبيل ذلك مبالغ معينه وتنفذ برنامج محدده والشركة الوطنية حق أبداء الرأي في برنامج الشركة كما بينا أنفا[27].

4 - تقليص مدة ومساحة التنقيب والانتاج فقد تم قصر مدة الانتاج إلى مدد تتراوح ما بين 25 إلى 30 سنة مع إمكانية التمديد لمدة تتراوح بين 10 الى 15 سنة[28]، اضافة الى أن مساحات الممنوحة بموجب الاتفاق من اجل التنقيب في عقود المشاركة قلصت إذ لم تعد تشتمل اراضي الدولة المنتجة بأكملها انما تم حصرها بمساحة محددة لا تتمكن شركة التشغيل المشتركة العمل خارجها.

5 - عوائد الدولة فإن دخول الدولة المضيفة أو إحدى شركاتها الوطنية في علاقة شراكة مع شركة أجنبية، وحصولها على

نسبة معينة من الأرباح لا يعني تنازلها عن حقوقها الناشئة من سيادتها وسلطتها على إقليمها في الحصول على الإتاوات، والضرائب والرسوم التي تفرضها على المستثمر الأجنبي، وبذلك حققت عقود المشاركة أرباح طائلة للدول المتعاقدة لا تقل نسبته عن 75% من الارباح الصافية.

6 – تفتح عقود المشاركة المجال أما الدول المنتجة في الاشتراك بتسويق البترول مما يجعلها تكتسب خبرة الشركات العاملة في التسويق النفطي[29].

7- تحقق هذه العقود للشركة الاجنبية جزء من الاستقرار والاطمئنان في ارتباطاتها مع الدول المنتجة على اعتبارها باتت شريكاً وليس مجرد صاحبة امتياز على الوقت الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز [30].

الفرع الثاني: عقود المقاولة وعقود اقتسام الإنتاج النفطية

المقاولة تعرف بأنها عقد يتعهد به أحد الجانبين أن ينتج شيئاً او يؤدي مشروعا مقابل أجر يتعد به الطرف الاخر [31].

اولاً: عقد المقاولة النفطي

هو نوع خاص من عقود المقاولة الذي يتم ابرامه في نطاق الصناعة النفطية والغازية إذ يتم الاتفاق بين طرفين او أكثر على تنفيذ اعمال محددة تتعلق بالتنقيب والإنتاج وتطوير الحقول النفطية او بناء المنشآت والبنى التحتية الخاصة بالمجالات الصناعة النفطية[32].

بموجب هذا الاسلوب تقوم الدولة بأعداد المواصفات والشروط المتعلقة بالمشاريع وتستدرج عروض الشركات المنفذة التي ستطلب منها أن تقدم مع عروضها الفنية والتعاقدية، عرضاً تمويلياً لتغطية تكاليف التنفيذ، يتم تسديده وفوائده أما بصورة مباشرة اوعن طريق التسديد بالنفط الخام من الحقول المنتجة حالياً او التي سيتم انتاجها وتطويرها بموجب تلك العقود، ومهما كانت صيغة عقد المقاولة النفطية يعد مرحلة متطورة من عقود المشاركة التي سادت فترة من الوقت، الا إنه يتميز عنها بأنه لا يمنح الشركة الأجنبية حقاً مباشراً في الإنتاج ، فلا صلة بين الشركة الأجنبية وبين النفط الموجود باطن الأرض، لأن الشركة الوطنية هي المالك الوحيد لهذه الثروة.

خصائص عقود المقاولة النفطية

1 – ان عائديه ملكية النفط الذي يتم استخراجه من الحقول النفطية للشركة الوطنية ولا يكون مملوكاً للشركة الاجنبية.

2 – ان تمويلات عمليات وأنشطة الاستخراج يقع على عاتق كل من الشركة الوطنية والشركة الاجنبية فتتحمل الاولى تمويلات عمليات التنقيب[33]، وتتحمل الثانية نفقات انتاج النفط.

3 – مساحة عقد المقاولة تكون محدودة بالمناطق التي يتم استخراج النفط فيها، إذ تخصص مناطق معينه من البلاد لإجراء الشركة الاجنبية بتنفيذ عمليات البحث عنه وعن إنتاجه.

4 – مدة العقد في هذا النمط من التعاقد قصيرة قياساً مع ما كانت عليها في مرحلة والامتياز وحتى في مرحلة المشاركة.

5 – تتميز بخصوصية جوهرية وهي المحافظة على الثروة النفطية للبلدان التي تنتجه لان هذه الثروة بالنسبة لتلك البلدان المصدر الرئيسي لميزانية البلاد[34].

6 – المبيعات المضمونة وهي عبارة عن الكمية التي تضمن الشركة الوطنية بيعها لمقاول الشركة الاجنبية، إذ يكون الإنتاج مملوكاً بالكامل للشركة الوطنية عكس الوضع في العقود الأخرى التي تكون الشركة الأجنبية فيها مالكة لجزء من الإنتاج حسب النسبة المتفق عليها، إذ إنه من الطبيعي أن تتلقى الشركة الأجنبية عوضاً مقابل الالتزامات التي تسبق الاكتشاف التجاري للنفط، ويتمثل هذا العوض في المبيعات مضمونة بسعر متفق عليه.

7 – الإدارة المشتركة في عقود المقاولة النفطية عادة تكون إدارة العمليات النفطية بشكل مشترك بين الشركة الوطنية والشركة المقاولة.

8 – مساعدة الشركة المقاولة في التسويق بما أن الشركات النفطية تكون لديها خبرة في جميع مراحل العمليات النفطية بما فيها التسويق، فإنه عادة تشترط عقود المقاولة النفطية على الشركة الأجنبية بأن تلتزم بمساعدة الدولة المضيفة في تسويق النفط المستخرج.

ثانياً: عقود اقتسام الإنتاج

يتحمل الطرف الأجنبي كافة الكلف المتعلقة بعمليات الاستقصاء عن النفط وانتاجه وتطويره، مع تحديد حد أدنى للمبلغ الذي يتكفل الطرف الأجنبي بإنفاقه وتوزيعه على مدد زمنية متتابعة، كما يتم الاتفاق على أن يسترد الطرف الأجنبي جميع المصاريف والكلف المتعلقة بجميع عمليات البحث والتطوير والإنتاج وذلك من خلال نسبة محددة من النفط المنتج إذ يتم الاتفاق عليها في العقد، وظهر هذا النوع من العقود في إندونيسيا منذ صدور قانونها النفطي رقم (476) لسنة 1961[35].

عرفت عقود اقتسام النفط أنها "تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المضيف والشركة الاجنبية التي يوكل اليها مهمة المقاول، وتتكبد بمفردها الخطورة في مقابل الحصول على اكتشاف النفط الخام بمقادير تجارية على نصيب من الانتاج معفاة من الضرائب، وبسعر التكلفة"[36].

يتبين لنا من التعريف أن الشركة الأجنبية فيها ليست صاحبة امتياز، كما إنها ليست شريكة حقيقية في العلاقة القانونية، كما كان في عقود المشاركة، فهو يعد مجرد مقاول يعمل لصالح حساب الشركة الوطنية، ان عقد اقتسام الإنتاج صنف من نمط عقود المقاولة النفطية، فسيادة البلد المنتج تظل كاملة في ظل عقد اقتسام الإنتاج ولا تخضع لأي تنازل، وتعمل الشركة الأجنبية كمقاول وتتحمل الخطورة وحدها، تحصل الشركة الاجنبية على المقابل الذي يتمثل في حصة من الإنتاج، وذلك بسعر التكلفة من غير تحديد الضرائب المفروضة عليها، وتجدر الإشارة أيضاً أن هناك مشاركة في الإنتاج في عقود اقتسام الإنتاج، الا ان هذه المشاركة لا تكون متكافئة كما هو الحال في عقود المشاركة، يبدأ حق الشركة الأجنبية في الحصول على حصتها من الإنتاج في وقت لاحق، بمعنى أن جميع النفط المكتشف يظل مملوكاً للحكومة حتى نقطة التصدير، بما في ذلك نصيب الشركة الأجنبية، وبتالي تبقى الثروة النفطية ملكاً للطرف الوطني قبل الإنتاج وبعده، بينما يتم تخصيص جزء من الإنتاج لصالح الشركة الأجنبية عند التصدير، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في العقد، كمقابل للأعمال التي قامت بها الشركة الأجنبية كمقاول[37].

المبحث الثاني: اركان عقد الاستخراجات النفطية

لقد بينا سابقاً ان عقد الاستخراجات النفطية هو عقد غير مسمى لذلك فهو يخضع للنظرية العامة للعقود، إذ يتبين لنا بحسب النظرية العامة ان لعقد الاستخراجات النفطية ثلاث اركان وهي

التراضي والمحل والسبب إذ سنتناول هذه الأركان في المطالب الاتية:

المطلب الأول: التراضي في عقود الاستخراجات النفطية

المطلب الثاني: الأركان المادية والمعنوية لعقود الاستخراجات النفطية

المطلب الأول: التراضي في عقود الاستخراجات النفطية

العقد "هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت في أثره في المعقود عليه"[38]، إذ يتبين لنا ان العقد توافقاً بين ارادتين يصدر من أحدهما ايجاب ومن الآخر قبول، غير ان عقود الاستخراجات النفطية تتسم بخصوصية إذ لا تنعقد عادةً بالإيجاب والقبول الفوريين، بل يسبقها مفاوضات مطولة ومعقدة، بالنظر لضخامة مبالغها وطول مدتها، وقد يصدر الايجاب فيها بصور متعددة كالعرض المباشر او عبر جولات التراخيص، ونظراً لارتباط هذه العقود بمصالح سيادية واقتصادية، فان ركن الرضا يستلزم بحث أهلية الطرفين، وتمثل الدولة احد الأطراف اما بصورة مباشرة او من خلال شركاتها الوطنية، في حين يكون الطرف الآخر شركة اجنبية او اتحاداً من شركات وسنوضح أهلية كل طرفاً على حدا فقاً للفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الدولة او احدى مؤسساتها من الشركات أو الهيئات العامة.

الفرع الثاني: الشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط.

الفرع الأول: الدولة او احدى مؤسساتها من الشركات أو الهيئات العامة

ان الطرف الاول بعقود الاستخراجات النفطية يتمثل بالدول او إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها نتناولها في النقاط الآتية:

أولاً: الدولة

ان الدولة شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام ولكي تكتسب الدولة هذه الشخصية وتكون لها أهلية ابرام التصرفات القانونية الدولية يجب أن تتواجد فيها عدة اركان وهذه الاركان هي الشعب والاقليم والتنظيم السياسي اي كان نوع هذا التنظيم، ملكياً، جمهوريا او دكتاتورية، او برلمانيا او رئاسيا، إضافة لذلك يجب أن يملك التنظيم السياسي سيادة لان اي تنظيم حتى و إن توافرت لديه عناصر الدولة سالفة الذكر فإنه بدون سيادة لا يعدو أن يكون مستعمرة او ولاية او محافظة محمية[39]، ولهذا فأننا يمكن أن نشبه تلك الدول التي تفقد السيادة بالصغير غير المميز ومن بحكمه ولها أهلية الوجوب دون أهلية الاداء، فالدولة هي التي لها أهلية الدخول كطرف في عقود الاستخراجات النفطية، يجب أن تتوافر أركانها التي ذكرناها وكذلك أهلية الاداء المتمثلة بالسيادة، فإذا توافرت هذه الاركان فأنها تكون اهلا لإبرام التصرفات الدولية وبالنتيجة ابرام عقود الاستخراجات النفطية.

ثانياً: الشركات او الهيئات العامة التابعة لها

المعلوم أن الدولة تتكون من هيئات وأجهزة ومؤسسات بجانب معين من اعمال الدولة، وان المنظم لاختصاص هذه المؤسسات هو القانون ابتدأ من قمة الهرم للسلم القانوني المتمثل بالدستور وانتهاءً بالأنظمة، ويتبين أن الذي يحدد اختصاصات وأهلية هذه الأجهزة والهيئات هو القانون الذي تنشأ من خلاله هذه الهيئة او الجهاز فهو يحدد اختصاصه صلاحياتها، فإذا تجاوزت هذه الصلاحيات فان تصرفاته باطلة لا يعتد بها، فيمكن أن يثأر سؤال بهذا الصدد هل تعد الدولة طرفا في العقود التي تبرمها الشركات أو المؤسسات العامة التابعة لها، ام لا؟ أن هذا التساؤل مبني على أن الدولة في الماضي كانت تتولى بنفسها ابرام هذه العقود مع الشركات الأجنبية إلا أن الدولة في بعض الاحيان قد لا تتدخل بشكل مباشر في ابرام العقد، وانما تخول احداً من المؤسسات او الشركات العامة التي تتبع اليها والمنشأة لهذا الغرض فقد أنشأت الكثير من الدول المنتجة للنفط شركات وطنية لكي تتولى مهمة ابرام عقود النفط مع شركات أجنبية ومن قبيل هذه الشركات الشركة الوطنية العراقية "سينوك" ووفقاً للرأي السائد في الفقه[40].

ان المعني بدراسة عقود الدولة بصفة عامة فان عقود الدولة التي تشمل الى جانب العقود التي تتولى الدولة ابرامها بنفسها، العقود التي تتولى ابرامها الأجهزة التابعة للدولة.

يستند بعض الفقهاء في معرض تأييدهم لهذا الاتجاه لاتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير المتخصصة بحل بعض المخاصمات التي تتعلق بالاستثمار بين الدول ومواطنون الدول الأخرى والتي تم الإمضاء عليها بواشنطن عام ١٩٦٥، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية على "يختص المركز بالنظر في المنازعات القانونية الناشئة بين احدى الدول المتعاقدة أو إحدى الهيئات العامة او الأجهزة التابعة لها والتي تقوم الدولة بتحديد مركزها..."[41]، من خلال النص يتضح ان المركز لا يقتصر اختصاصه على المخاصمات التي تعد الدولة أحد أطرافها فقط، بل يتوسع تخصصه ليشمل المنازعات التي يكون فيها احد الأطراف هيئة عامة أو جهاز يتبع الدولة يتم حصره من قبل الدولة امام المركز، وبناءً على هذ الاتجاه الفقهي يمكن القول بأن عقود الاستخراجات النفطية تعد من عقود الدولة حتى في الأوضاع التي تقوم فيها احدى المؤسسات او الهيئات او الشركات العامة بإبرام العقد مع الشركة الاجنبية الخاصة.

الفرع الثاني: الشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط

ان الطرف الثاني يتمثل بعقود الاستخراجات الأجنبية بالطرف الأجنبي اذ يكون بشكل دائم احدى الشركات الأجنبية العالمية بهذا المجال، أي شخص من الأشخاص المعنوية اذ من الفريد ان يكون الطرف شخصاً من الطبيعة، ولعل سبب ذلك يرجع الى ان هذه العقود تتطلب تجارب فنية وموارد مالية هائلة قد لا تتوافر الا عند الأشخاص المعنوية مثل شركات النفط العالمية[42]، ويثار هنا السؤال وهو ما مدى أهلية الشركة النفطية الأجنبية في ابرام عقود الاستخراجات النفطية مع الدولة او أحد هيئاتها.

تتمتع الشركة الأجنبية لكونها شخصاً معنوياً بالأهلية القانونية التي تعد وفق نص المادة (4/48) من القانون المدني العراقي من الخصائص الذاتية للشخص المعنوي ومن ثم يكون للشركة الأجنبية ان تكتسب الحقوق وان تتحمل الالتزامات الا ان هذه الاهلية، أهلية خاصة اذ انها لا تمارس سوى النشاط اللازم لتحقيق الغرض من انشائها دون ان تتعدى ذلك كما ان أهلية الأداء التي تمنح للشخص المعنوي لا يمكن ان تكون مطلقة كما هو الحال فيما يخص الأشخاص الطبيعيين وانما تمنح بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها التي يعينها ويحددها سند انشاء

الشركة، ويسرى على النظام القانوني للشركة قانون الدولة التي يتواجد مقر مركز ادارتها الفعلي[43].

ان مركز الإدارة الفعلي يتمثل في المكان الذي يجتمع فيه دائما أعضاء مجلس الإدارة او المقر الدائم للشركة وغيرها من ضوابط التواصل لمعرفة الإدارة الحقيقية، ويمكن ان يتبين لنا لمعرفة أهلية الشركة الأجنبية لأبرام عقود الاستخراجات النفطية يرجع لسند انشاء الشركة وكذلك لقانون الدولة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي فبموجب هذا القانون يولد الشخص المعنوي الذي يتمثل بالشركة ويمنح أهلية أداء مقيدة بحدود نشاطها، الا انه اذا بدأ الشخص المعنوي الأجنبي نشاط اعماله الرئيس في العراق فان القانون العراقي يطبق ويسري عليه[44]، حيث يتم تطبيق القوانين العراقية الخاصة بمنح الأجنبي الشخصية المعنوية مثل القانون المدني وقانون الشركات العراقية[45]، إلا إن السؤال يطرح متى تعد الشركة النفطية الطرف الثاني أجنبية إي ما هو الضابط الذي يستعان به في إضفاء الصفة الأجنبية أو الوطنية على الشركات المتعاقدة بحيث يمكن القول بأن العقد المبرم مع طرف أجنبي من عدمه.

إن السائد في مجال القانون الدولي الخاص بالتميز بين الأجنبي والوطني هو معيار الجنسية فهي الضابط أو المعيار الواجب الإتباع في تقييد مدى تمتع الأشخاص الطبيعة أو المعنوية بالصفة الأجنبية أو الوطنية وبتطبيق هذا المعيار يمكن القول بان الشركة المتعاقدة بالعقد تعد وطنية عندما تحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف الأول في العقد وتعد أجنبية عندما تتمتع بجنسية هذه الدولة ويمكن القول بأن صفة الأجنبية تلحق كل شخص معنوي او طبيعي لا يحمل جنسية الدولة المتعاقد معها[46].

وهذا ما أكدته المادة (2/25) من اتفاقية واشنطن لعام 1965[47]،تبين لنا ان الطرف الأجنبي الذي يتعاقد مع الدولة في عقود الاستخراجات الأجنبية في اغلب الأحيان يكون من الشركات الكبرى العاملة في مجال النفط إي احد الأشخاص المعنوية ولمعرفة أهلية هذه الشركة للتعاقد يرجع لقانون الدولة التي ينشئ فيها مركز الإدارة الحقيقي للشركة، وإذا كانت تباشر نشاطها الرئيس في العراق هو المرجع في معرفة أهلية الشركة وانه في الغالب يكون الطرف الأجنبي في عقود النفط إحدى شركات القانون الخاص ومع ذلك ربما يكون الطرف الأجنبي في بعض الأحيان احدى شركات القانون العام في الدولة التي تحمل جنسيتها[48].

المطلب الثاني: الأركان المادية والمعنوية لعقود الاستخراجات النفطية

تتميز عقود الاستخراجات النفطية عن غيرها من العقود المبرمة في اطار المعاملات الداخلية او التي تبرم في اطار المعاملات الدولية الخاصة من ناحية المحل الذي تنصب عليه تلك العقود، لان عقود الاستخراجات النفطية ليست من العقود التقليدية التي تتعلق بعملية واحدة وتنقضي عند تنفيذها كعملية شراء أي سلعة أخرى وانما يتضمن هذا العقد استغلال واستخراج مورد مهم من الموارد الطبيعية لمدد زمنية طويله هذا من جهة، من جهة أخرى فالنفط باعتباره المادة الاستراتيجية التي تدور حوله حلقة عقود الاستخراجات النفطية فماهي طبيعته ان تحديد طبيعة النفط القانونية إذ يمكن ان نعطي هذه المادة المهمة الوصف القانوني الدقيق وهذا يستدعي منا إظهار مفهوم المنقول والعقار فهل يعد النفط منقولا ام عقار، ومن هنا نبدأ بتحديد المحل في عقود الاستخراجات النفطية ومن ثم نبحث في طبيعة النفط القانونية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ركنا المحل والسبب
الفرع الثاني: طبيعة النفط القانونية

الفرع الأول: ركنا المحل والسبب

اولاً: محل العقد

لكل عقد محل، حيث ان محل عقود الاستخراجات النفطية هو النفط، بما ان هذا العقد من العقود غير المسماة ولم ينظمه القانون بتشريع خاص فأننا نبحث محل هذا العقد في النظرية العامة للعقود في القانون المدني، إذ أتى في القانون المدني العراقي عن محل العقد في موضعين **الأول** في بداية كلامه عن العقد **والثاني** عند كلامه عن المحل والسبب.

ففي المرة الأولى جاء في المادة (74) كما جاء في المادة (٧٥) من القانون المدني العراقي[49]، وتطرق القانون المدني العراقي للمرة ثانية في المادة (١٢٦) عن العقد [50].

من خلال نصوص القانون تبين ان الشروط اللازم توافرها في المحل هي:

١_ان يكون حاضراً او ممكنا.
٢_ أن يكون معيناً ومحدداً او قابل للتعيين والتحديد.
٣_ أن يكون مشروعا.

عندما يكون المحل في عقود الاستخراجات النفطية مزدوجاً فهو بالنسبة لالتزامات الشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط يكون العمل الذي تقوم به هذه الشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط هو البحث والتنقيب واستخراج النفط بعد الاكتشاف وهو بالنسبة لالتزامات الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها الاجر كمقابل تتعهد بدفعه إلى الشركة الاجنبية الذي يختلف باختلاف انماط التعاقدات فقد يأخذ صورة مقابل عيني متمثل بحصة من النفط في بعضها او صورة مبالغ نقديه في البعض الآخر.

١ _ العمل الذي تقوم به هذه الشركة الأجنبية

ان العمل في عقود الاستخراجات النفطية ممكن و معين او قابل للتعيين ومشروع[51]، ولا توجد في تنفيذه استحالة فالعمل غير مستحيل في ذاته[52]، وهو معين تعيينا دقيقا وذلك من خلال الخرائط والمواصفات و جداول الكميات التي يجب استخراجها من النفط ، اما عن مشروعية التعامل في النفط فإنه بالرجوع إلى المادة (٦١) من القانون المدني العراقي حيث حددت الاشياء التي يجوز التعامل بها والاشياء التي يجوز التعامل بها كمقاولات الثمار والحيوانات، والعقارات مثل الدور والمزارع والمباني وغيرها فهذه الاشياء يمكن أن تكون مكاناً للحقوق المالية اي يمكن تقويمها بالمال من خلال بيعها او ايجار مناعتها او باستعمالها، اما الصنف الثاني من الأشياء فهي الاشياء التي تخرج عن التعامل اما بسبب طبيعتها مثل ضوء الشمس والهواء وماء البحر، فهذه الاشياء غير قابله للتعامل لأنه لا يمكن احرازها وبالتالي تملكها، و الا أنه هناك ثمة استثناء يرد على هذه القاعدة متى ما أمكن الاستئثار بجزء معين منها مثل تعبئة الماء بزجاجات او ضغط الهواء بأسطوانات فإنه يمكن أن يكون هذا الجزء المحرز محلا للحقوق المالية، مادام صار قابلا للتملك، واما خارجه عن التعامل بحكم القانون وهذه الاشياء هي بالأصل يمكن احرازها وتملكها لكن لخصوصيتها حظر القانون التعامل لمتطلبات المصلحة العامة أو الآداب العامة مثل التعامل

بالمخدرات والمفرقعات والأموال العامة، إذ يمكن أن تكون الاموال مخصصة للنفع العام كالمرافق العامة ولا يمكن لأحد أن يستأثر بحيازته.

فهل النفط من الأموال العامة التي لا يجوز التعامل بها ام هو من الأموال التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، من ناحية فان النفط يكون قابل للتعامل بطبيعته لان يمكن إحرازه ونقله الا انه يخرج عن التعامل بحكم القانون لأنه من الأموال العامة وهذا ما تنص عليه المادة (١١١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[53]، هذا من جانب ومن جانب آخر فان المادة (١١٢) من الدستور قد حصرت إدارة النفط و الغاز بيد الدولة مما يعني أنه لا يجوز الافراد تملك النفط و الغاز او التعامل به لأنه من الاموال العامة التي تخرج عن التعامل بحكم القانون ولذلك فالدولة هي الوحيدة التي لها سلطة التعامل و استغلال هذه الثروة ومن ثم لا يجوز للأفراد الاستئثار بملكيتها.

2- الاجر في عقود الاستخراجات النفطية

ان الاجر ركن بعقود الاستخراجات النفطية وهو المال الذي تلتزم الطرف الاول التمثل بالدولة او من يمثلها من الشركات الوطنية بإعطائه للشركة الاجنبية في مقابل قيام الاخير بالعمل المعهود به اليه أي انه محل الدولة او الشركة الوطنية ويشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام بان يكون حاضرا او معيناً او قابلاً للتعيين ومشروعاً.

ومن الجدير بالذكر ان القواعد العامة لم تشترط ذكر الاجر في العقد فاذا لم يحدده المتعاقدان فقد تكفل القانون بتحديده[54]، وفي مجال عقود الاستخراجات النفطية فان الاجر قد صورة مبالغ نقدية وقد يأخذ صورة حصة من الانتاج او المشاركة في المشروع، فالأجر يختلف باختلاف صورة التعاقد التي تمت بين الأطراف.

ويثار بهذا الصدد تساؤلاً عن الطبيعة القانونية للنفط كمحل أساسي لعقد الاستخراجات النفطية وبالرجوع

ثانياً: سبب العقد

تطرق المشرع العراقي للسبب بنص المادة (132) من القانون المدني العراقي[55]، اذا تتنازع موضوع السبب في القانون المدني العراقي بنظريتين الاولى النظرية التقليدية وتأخذ السبب المباشر ففي العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل طرف هو ما التزم به الطرف الاخر اما الثانية وتأخذ بالسبب غير المباشر أي الباعث الدافع الى انشاء التصرفات القانونية فالسبب في عقود الاستخراجات النفطية حسب النظرية التقليدية هو الذي يرمي اليه المتعاقدان من وراء التزامه، فسبب التزام الدولة كطرف اول في العقد من تمكين الشركة الاجنبية بالعمل في العراق وتنقيب واستكشاف النفط هو استخراج النفط وسبب التزام الشركة الاجنبية هو الحصول على المقابل لما قامت به من عمل وقد يكون هذا المقابل في صورة مقابل نقدي او عيني متمثل في حصة من الإنتاج، اما سبب عقود الاستخراجات النفطية في النظرية الحديثة الباعث الدافع للتعاقد فسبب التزام الدولة في هذه العقود هو استثمار ثروتها الطبيعية للحصول على الموارد اللازمة للنهوض في التنمية البنه التحتية للدولة، اما التزام الشركة الاجنبية فانه يتمثل في تحقيق الربح المادي، فبموجب القانون العراقي الذي يفترض ان للالتزام سببا موجوداً ومشروعا فاذا لم السبب في عقود الاستخراجات النفطية وهذا هو الغالب فانه يعتبران له سبباً صحيحاً ومشروعاً ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[56].

الفرع الثاني: طبيعة النفط القانونية

ان تحديد الطبيعة القانونية للنفط يعد مهماً، كما ان الوصف القانوني الدقيق لهذه المادة يتطلب منا التوضيح إذا كان يعد من ضمن المنقول او العقار.

بالرجوع لنص المادة (62) من القانون المدني العراقي[57]، نجد ان فيصل التفرقة بين العقار والمنقول بحسب نص المادة يرجع الى طبيعة الشيء، إذ يعد العقار الشيء المستقر الثابت بمجاله، الذي يكون غير قابل للنقل من مكان لآخر الا إذا هدم او اقتلع، وحيث لا يمكن نقله دون تلف، والارض هي اوضح مثال على ذلك لأنها ثابتة مستقرة بحيزها، اما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله او تحويله من موقع لآخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر بمجاله وغير ثابت فيه[58].

عند التطرق للنفط كمحل لعقود الاستخراجات النفطية فهل هو – أي النفط – منقول ام عقار من المعلوم ان فائدة النفط لا تظهر إلا اذا استخرج من مكامنه ونقل الى اماكن تكريره او الى السوق العالمية ومن ثم بيعه، إذ يتبين لنا ان فائدته تظهر بالنقل خلافاً للعقار الذي له مستقر ثابت ويتفق مع المنقول الذي ليس له مستقر ثابت الا ان النفط قبل استخراجه له مستقر ثابت لا يمكن نقله او تحويلها وان جاز نقل بعض اجزائها كنقل التراب او الصخور فأنها اجزاء من العقار إلا انها الت الى منقول فإذا كان النفط ليس بمنقول ولا يمكن وصفه بعقار لان التعامل فيه والاستفادة من منافعه لا تظهر إلا اذا استخرج من باطن الارض التي هي عقار له مستقر ثابت والنفط جزء منها قبل استخراجه فما عسى طبيعته ان تكون فهو من جهة يحمل صفات العقار له مستقر ثابت – لأنه جزء من الارض وهو من جهة اخرى يمكن نقله او تحويله لان الفائدة منه لا تظهر الا بنقله او تحويله فهل هو عقار من نوع خاص ام منقول من نوع خاص ام له طبيعة خاصة بالرجوع للقانون المدني العراقي نجده عرف في المادة (62) المنقول والعقار وبين في المادة (63) تقسيم آخر للأشياء وهو العقار بالتخصيص[59]، فهل النفط عقار بالتخصيص باعتبار ليس بعقار ولا منقول فالعقار بالتخصيص تنص عليه المادة (63) هو منقول بذاته الا ان مالك هذا المنقول خصصه لخدمة عقاره فهل الشعب باعتباره مالك النفط[60]، رصد النفط باعتباره منقول لخدمة عقار فما هو العقار الذي رصد له هذا المنقول، هل هو الارض واي فائدة ترجى من هذا الرصد هذا من جهة، ومن جهة اخرى اننا قد حكمنا على النفط بانه منقول فاذا كان كذلك فان لا فائدة ترجى من البحث في طبيعته لان طبيعته معلومة بانه منقول والحقيقة انه ليس كذلك، ان اعتبار النفط عقاراً بالتخصيص هو تكييف غير منطقي للاعتبارات التي ذكرت اعلاه، ان العقار بالتخصيص هو منقول بالأصل تحول الى عقار لأنه خصصه لخدمة عقار فاكتسبه صفة العقار حكماً، فهل يمكن اعتبار العقار منقولاً حكماً كاستثناء وبتعبير اخر هل يمكن اعتبار النفط منقول بحسب مال اليه باعتباره عقار بالأصل لان له مستقر ثابت في الارض الا انه اصبح منقول لما اليه هذا العقار باستخراجه من باطن الارض ونقله قصار منقولاً فالنفط في باطن الارض له مستقر ثابت الا انه موشك ان يصبح منقولاً باستخراجه.

لكن ما هو السند القانوني لهذه الفكرة فهل يوجد تنظيم من قبل المشرع بهذا الخصوص، بالرجوع للقانون المدني العراقي نجد المشرع العراقي لم يضع نظرية عامة لفكرة المنقول بحسب المال[61]، الا انه هناك نصوص خاصة يمكن الاستنتاج منها صور هذه المسالة في المادة (1/1373) على المبالغ المصروفة

في اعمال الزراعة والحصاد بوجه عام، وما صرف في البذر والسماد ومواد التخصيب الاخرى والمواد المقاومة للحشرات بوجه خاص، فقد اعتبر المشرع العراقي المحصول الزراعي بحسب ما سيؤول اليه المحصول الزراعي وعاء الامتياز منقولاً بحسب المال لأنه حتما سيحصد كذلك نص المادة (1/1347) من القانون المدني العراقي[62]، يمكن ان نستنتج من هذه النصوص قاعدة عامة واعتبار هذه النصوص تطبيقا لها وهذه القاعدة هي ان هناك عقارات بطبيعتها موشكة ان تؤول الى منقول بحصدها او فلعها او هدمها يجري التعامل معها على انها منقول بحسب المال ومما تقدم نتوصل الى ان هناك شرطين يجب توافرهما ليكون العقار بطبيعته منقول فالشرط الاول ان يكون التعامل في عقار بطبيعته من منظور المتعاقدين او في منظور القانون الذي قدر على اساس ما يصير إليه في المَآل، اما الشرط الثاني فيجب ان يكون المصير المحقق القريب لهذا العقار هو يصبح بالفعل منقولا[63]، وإذا كان التكييف الاخير يمكن ان يفسر طبيعة النفط المستخرج بأنه منقول بحسب المال فما هو التكيف القانوني للنفط الذي يوجد في باطن الارض الذي لم يكتشف هل يبقى عقاراً من هذا الفرضيات السابقة فأننا نجد انفسنا امام شيء لا هو بالمنقول ولا هو بالعقار وإنما له طبيعة خاصة وندعم هذه الفكرة الاسانيد الاتية:

1- ان النفط له صفات العقار من حيث له مستقر ثابت في مكامنه في باطن الارض لا يمكن نقله او تحويله بدون تلف لأنه لا بنقله او تحويله من مكامنه يؤدي الى احداث خلل في التوازن الجيولوجي للأرض وبالتالي لا يمكن نقله بدون احداث تلف
2- إذا سلمنا بان النفط عقار فما فائدته إذا بقى عقاراً فالنفط لا تظهر فائدته الا إذا أصبح منقول باستخراجه من باطن الارض ونقله الى اماكن تكريره والى السوق العالمية لغرض بيعه او تصديره الى الدول المستهلكة.
3- ان النفط له صفات المنقول – يمكن نقله – وله صفات العقار – له مستقر ثابت – ولا يمكن تغليب واحدة من هذه الصفات على حساب الاخرى.
4- إذا قلنا انه منقول بحسب المال فما هي طبيعة النفط الغير مكتشف بعد فهل هو عقار ام منقول بحسب المال

ان النفط من الاشياء المهمة لها من صفات العقار على نحو لا يسعنا الجزم بها عقار وله من صفات المنقول على نحو لا يسعنا الجزم ايضا بانه منقول لذلك ولهذه الخصوصية فانه اعتباره ذو طبيعة خاصة هو الاقرب للصواب.

الخاتمة:

من خلال اعداد بحثنا وما توصلنا اليه من دراسة وتحليل فأننا نرى من الضروري ابراز جملة من الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولاً: النتائج

1. يعرف القانونيون والاقتصاديون التعاقدات النفطية على أنها: اتفاقيات للتنمية الاقتصادية الدولية في مجال النفط، وتكفل هذه الاتفاقيات حقوقاً لطرفي التعاقد إذ انها تكفل حقوق للشركة المستخرجة إذ تنص التعاقدات النفطية في جوهرها على نقاط تضمن للشركة المستخرجة حقوقاً أقرب إلى حقوق الملكية.
2. تتميز عقود الاستثمارات النفطية بخصائص عدة اهمها انها عقود حديثة النشأة نسبيا وتحتاج موارد بشرية كبيرة وماهرة وأنها ذات تقنية عالية وان مستوى المخاطر في تنفيذها عالي وذات تحسس عالي وعالية الكلفة وتحتاج موارد مالية ضخمة.
3. ملكية الثروة النفطية هي ملكية لشعب بالكامل أينما وجد، وبقاؤه تحت وصاية الحكومة المركزية وتنظم القوانين عمليات التطوير، وتوضع الحدود التي تتصرف وفقها الحكومات أو المؤسسات بما يتعلق بملكية الشعب للنفط.
4. ان لعقود الاستخراجات النفطية صور عدة اهمها عقود الامتياز وعقود المشاركة وعقود المقاولة النفطية وعقود اقتسام الإنتاج.
5. المحل في عقود الاستخراجات النفطية هو استخراج واستغلال مورد هام من الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة.
6. السبب في عقود الاستخراج النفطي هو عنصر المنفعة العامة او المصلحة العامة.
7. يمكن تعريف عقود الاستخراجات النفطية بانه عقد من العقود السيادية ذات الطبيعة المركبة الذي ينظم العلاقة بين الدولة المضيفة للنفط وشركات النفط الأجنبية المختصة في مجال تنقيب النفط واستخراجه، وتقوم هذه العقود على مبدأ استغلال الثروات الطبيعة بما يحقق ويضمن لمصلحة الدولة عائداً اقتصادياً ومالياً وسيادياً.

ثانياً: التوصيات

1. أتباع صورة عقد المقاولة واقتسام الانتاج لاستخراج النفط عند تعاقدها مستقبلاً مع الشركات الاجنبية لان الدولة في هذه الانماط من العقود تبقى قانوناً المالكة الحقيقية لثروة النفطية في باطن الارض وعند فوهة البئر، وهي المالكة ايضاً لجميع الآلات والموجودات المخصصة للعمليات النفطية.
2. ضرورة تنظيم هذه العقود بنصوص قانونية خاصة، وان يتبنى المشرع العراقي تشريعاً خاصاً لتنظيم هذه العقود بوصفها عقوداً ذات طبيعة خاصة تتعلق بالثروات السيادية.
3. ان يتضمن العقد تحديداً دقيقاً لمحل الالتزامات المتبادلة تجنباً للنزاعات القانونية وتطبيقاً لركن المحل في العقود المدنية.
4. تعميق الدراسات القانونية في هذا المجال وخصوصاً في العراق لما يرتبط به من عقود ثانوية أخرى كعقد العمل والتجهيز والاستشارات الفنية وغيرها من العقود المصاحبة لعقد الاستخراجات النفطية.

المصادر والمراجع

ما فوق المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

1. ابي الفضل بن محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت.
2. بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب (ررخ)، دار الرضوان، حلب،٢٠٠٥.
3. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
4. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة لتحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، طبعة اولى، دار النهضة، ١٩٩٦.
5. خالد امين عبد الله، محاسبة النفط، طبعة اولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
6. سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، دار احياء التراث العربي، فقرة 29.
8.غسان رباح، الوجيز في العقود الدولية – نموذج العقد النفطي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.
9.محمد أزهر سعيد السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية اسس وتطبيقات، الموصل،١٩٨٧.
10. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث

1.احمد صادق القشيري، الاستقرار والتطور في اساليب القانونية المستخدمة من قبل الدولة الآخذة بالتصنيع، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد الثاني، العدد الاول ١٩٧٦.
2.عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد لكلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات للمدة ٣-٥/٥/٢٠١٣_٢٠/21م، المجلد الأول.
3.علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١١.
4.كاوان أسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2009.
5.مرتضى جمعة عاشور، الالتزامات الحصرية في عقود الاستثمار النفطية، مجلة القانون والسياسة للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة ذي قار، العدد الرابع، 2012.
6.وسن مقداد عبد الله شاهين، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين

1.الدستور العراقي لعام 2005.
2.القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (الوقائع العراقية، العدد 3015، في 1951/9/8).
3.قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988 المعدل (الوقائع العراقية العدد،٣٢١٩، بتاريخ 1988/9/١٢).
4.قانون الإقامة رقم (188) لسنة 1978 (الوقائع العراقية، العدد 2665، بتاريخ 1978/7/24).
5.قانون الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع العراقية، العدد ٣٢١٩، تاريخ ١٢/٩/١٩٨٨).
6.قانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة 1997 (الوقائع العراقية، العدد 3689، تاريخ 1997/9/29).
7.قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 (الوقائع العراقية، العدد 4019، تاريخ 2006/3/7).
8.قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم 22 لسنة٢٠٠٧ (وقائع كردستان، العدد ٧٥، تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧).
9.مسودة مشروع قانون النفط والغاز العراقي 2007.

رابعاً: الاتفاقيات

اتفاقية واشنطن عام 1965.

خامساً: مصادر الانترنيت

احمد المفتي، التحكيم في اتفاقيات استثمار البترول وخلافها، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني /https://www.mohamah.net/law
اخر زيارة 2025/9/8.

Reference:

1.The Holy Qur'an.
2.Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. Vol. 3. Dar Sadir, Beirut.
3.Al-Razi, Ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. Entry (ررخ). Dar al-Rudwan, Aleppo, 2005.
4.Al-Fadli, Jaafar. Al-Wajeez fi al-'Uqud al-Madaniyya: Al-Bay', Al-Ijār, Al-Muqāwala. Al-Atik for Book Industry, Cairo.
5.Hafitha Al-Sayyid Haddad. Al-'Uqud al-Mubramah Bayna al-Dawla wa al-Ashkhas al-Ajnabiyya al-Khasa: Tahdeed Mahiyyatiha wa al-Nidham al-Hakim Laha. 1st ed. Dar al-Nahda, 1996.
6.Khalid Amin Abdullah. Oil Accounting. 1st ed. Dar Wael for Publishing, Amman, 2001.
7.Siraj Hussein Abu Zaid. Arbitration in Petroleum Contracts. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2010.
8.Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani. Vol. 8. Dar Ihya al-Turath al-'Arabi. Para. 29.
9.Ghasan Rabbah. Al-Wajeez fi al-'Uqud al-Dawliyya – Namudhaj al-'Aqd al-Nafti. 1st ed. Al-Halabi Publications, Lebanon, 2008.
10. Muhammad Azhar Saeed al-Sammak. Oil Economics and Petroleum Policy: Principles and Applications. Mosul, 1987.
11. Muhammad Taha al-Basheer and Ghani Hassoun Taha. Original Real Rights. Vol. 1. Al-Atik for Book Industry.
12. Al-Qushayri, Ahmed Sadiq. "Stability and Development in Legal Methods Used by Industrializing States." Journal of Oil and Arab Cooperation, vol. 2, no. 1 (1976).
13. Abd al-Karim Muhammad al-Sarwi. "The Legal System of Energy Contracts." Paper presented at the Twenty-First Annual Conference: Energy Between Law and Economics, College of Law and Sharia, UAE University, 21–20 May 2013, vol. 1.
14. Ali Muhammad Abd al-Karim. The Legal System of Contracts Concluded Between States

and Foreign Private Persons. PhD dissertation, Faculty of Law and Political Sciences, Abou Bekr Belkaid University – Tlemcen, Algeria, 2011.

15. Kawan Ismail Ibrahim. Oil Exploration and Production Contracts: A Comparative Analytical Legal Study. PhD dissertation, College of Law and Politics, Salahaddin University, 2009.
16. Murtadha Jum'a Ashour. "Exclusive Obligations in Oil Investment Contracts." Journal of Law and Politics for Legal Studies and Research, College of Law, University of Thi-Qar, no. 4 (2012).
17. Wasan Muqdad Abdullah Shahin. Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2006.
18. The Iraqi Constitution (2005).
19. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (Iraqi Gazette No. 3015, 8 September 1951).
20. Mineral Investment Regulation Law No. 91 of 1988 (as amended), (Iraqi Gazette No. 3219, 12 September 1988).
21. Residence Law No. 188 of 1978 (Iraqi Gazette No. 2665, 24 July 1978).
22. Iraqi Mineral Investment Law No. 91 of 1988 (Iraqi Gazette No. 3219, 12 September 1988).
23. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 (Iraqi Gazette No. 3689, 29 September 1997).
24. Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 (Iraqi Gazette No. 4019, 7 March 2006).
25. Oil and Gas Law of the Kurdistan Region No. 22 of 2007 (Kurdistan Gazette No. 75, 15 November 2007).
26. Draft Iraqi Oil and Gas Law (2007).
27. Washington Convention (ICSID Convention), 1965.
28. Al-Mufti, Ahmed. "Arbitration in Petroleum Investment Agreements and Others." Published on Mohamah Legal Network. Accessed 8 September 2025. https://www.mohamah.net/law/.

الهوامش:

(1) سورة المائدة، الآية: (1).
(2) ابي الفضل بن محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ص ٢٩٧.
(3) بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب (ررخ)، دار الرضوان، حلب،٢٠٠٥م، ص ١٣٢_١٣١.
(4) مختار الصحاح، باب (ن ف ط)، مصدر سابق، ص ٤٥٤.
(5) لسان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٤٦١.
(6) وسن مقداد عبد الله شاهين، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٦، ص١٦.
(7) حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة لتحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، طبعة اولى، دار النهضة، ١٩٩٦، ص١٧٥.
(8) احمد صادق القشيري، الاستقرار والتطور في اساليب القانونية المستخدمة من قبل الدولة الآخذة بالتصنيع، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد الثاني، العدد الاول ١٩٧٦م، ٦٥_٦٤، نقلا عن وسن مقداد عبد الله، مصدر سابق، ص١٧.
(9) خالد امين عبد الله، محاسبة النفط، طبعة اولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٤_١٣.
(10) محمد أزهر سعيد السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية اسس وتطبيقات، الموصل،١٩٨٧م، ص ٢٢_٢١.
(11) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاولة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص10.
(12) سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص35.
(13) الدستور العراقي لعام 2005 المادة (111) تنص على "النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات".
(14) تنص المادة (112) من الدستور العراقي على انه اولاً "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزيع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع... السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجففة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون "ونص بالفقرة ثانيا من نفس المادة على انه " ثانياً "تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط و الغاز، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".
(15) تنص المادة (1/4) "تعتبر المواد المقلعية والمنجمية ملكا للدولة ..." قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988 المعدل (الوقائع العراقية العدد،٣٢١٩، بتاريخ ١٢/9/1988).
(16) تنص المادة (1/3) على انه "ملكية النفط في إقليم كردستان تكون حسب ما وردت في المادة (١١١) من الدستور الاتحادي ..." من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007، (وقائع كردستان، العدد ٧٥، تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧) صدر قرار من المحكمة الاتحادية العراقية بعدم دستورية القانون بموجب قرارها المرقم 59/اتحادية2012 وموحدتها 110/اتحادية/2019 في 2022/2/15.
(17) كاوان أسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2009، ص 82.
(18) مرتضى جمعة عاشور، الالتزامات الحصرية في عقود الاستثمار النفطية، مجلة القانون والسياسة للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة ذي قار، العدد الرابع، 2012، ص 63.
(19) سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص 44.
(20) المصدر نفسه، ص47.
(21) غسان رباح، الوجيز في العقود الدولية – نموذج العقد النفطي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 24.
(22) كاوان اسماعيل، مصدر سابق، ص 88.
(23) المصدر نفسه، ص 87.
(24) المصدر نفسه، ص 117.
(25) احمد المفتي، التحكيم في اتفاقيات استثمار البترول وخلافها، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/ اخر زيارة 2025/9/8.
(26) مرتضى جمعة عاشور، مصدر سابق، ص 61.
(27) كاوان اسماعيل، مصدر سابق، ص 124.
(28) المادة (13) من مسودة مشروع قانون النفط والغاز العراقي 2007.
(29) عبد الكريم محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد لكلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات للمدة ٢٠١٣/٥/21_٢٠م، المجلد الاول، ص714.
(30) سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص 77.
(31) المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، (الوقائع العراقية، العدد3015، 1951/9/8).
(32) كاوان اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص 134.
(33) غسان رباح، مصدر سابق، ص 37.
(34) مصدر نفسه، ص 38.
(35) وسن مقداد عبدالله، مصدر سابق، ص 54.
(36) مصدر نفسه، ص54-55.
(37) مرتضى جمعة عاشور، مصدر سابق، ص 65.
(38) المادة (73) من القانون المدني العراقي.
(39) عبد الكريم محمد السروي، مصدر سابق، ص٧٩٣.
(40) سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص ٣٥.
(41) علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٨.
(42) سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص 30.
(43) المادة (49 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(44) المادة (49 / 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
(45) قانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة 1997 (الوقائع العراقية، العدد 3689، تاريخ 1997/9/29).
(46) تنص المادة (1/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 بأنه: العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية (الوقائع العراقية، العدد 4019، تاريخ 2006/3/7) وتنص المادة (اولا/5) من قانون الإقامة رقم (188) لسنة 1978 بأنه الأجنبي لا يتمتع بالجنسية العراقية " (الوقائع العراقية، العدد 2665، بتاريخ 1978/7/24).
(47) تنص المادة (2/25) من اتفاقية واشنطن عام 1965 "يقصد الدولة المتعاقدة أ- كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف الثاني في النزاع، ب_ كل شخص معنوي يحوز جنسيه دوله أخرى غير الدولة الطرف في النزاع".
(48) سراج حسين، ابو زيد، مصدر سابق، ص34.
(49) تنص المادة (74) من القانون المدني العراقي على "يصبح العقد 1- على الاعيان، منقولة كانت أو عقارا، لتملكها بعوض بيعا او بغير عوض هبة ولحفظها وديعة، او لاستهلاكها بالانتفاع بها فرضا ،٢ _ وعلى منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض اجاره او بغير عوض إعارة،٣_ وعلى عمل معين أو خدمة معينة". وتنص المادة (75) على "يصح أن يرد العقد على اي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعا قانونا او مخالف للنظام العام او الآداب العامة".
(50) تنص المادة (126) من القانون المدني العراقي على "لابد لكل التزام نشأ عن العقد محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه، ويصح أن يكون المحل مالا عينا كان او دينا او منفعه، او اي حق مالي اخر كما يصح أن يكون عملا او امتناعا عن عمل".
(51) قانون الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١لسنة ١٩٨٨ (الوقائع العراقية، العدد ٣٢١٩، تاريخ ١٢/٩/١٩٨٨).
(52) قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم 22 لسنة٢٠٠٧.
(53) تنص المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005على "النفط والغاز ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات".
(54) تنص المادة (880) من القانون المدني العراقي على " 1-إذا لم يُحدَّد الأجر سلفًا أو حُدِّدت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول. 2- ويجب اعتبار ان هناك اتفاقاً ضمنياً على وجوب الأجر إذا تبين من الظرف أن الشيء أو العمل الموصى به ما كان ليؤدى إلا لقاء أجر يقابله".
(55) تنص المادة (132) من القانون المدني العراقي على انه:"1- يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانون او مخالف للآداب. 2- يفترض في كل التزام ان له سبب مشروع ولو لم يذكر السبب الحقيقي في العقد ما لم يقم على الدليل غير ذلك. 3- اما إذا ذكر سبب في العقد فانه يعتبر السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".
(56) المادة (2/132) من القانون المدني العراقي.
(57) تنص المادة (62) من القانون المدني العراقي على التي تنص على "1- العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية 2- والمنقول كل شيء يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة".
(58) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، دار احياء التراث العربي، فقرة 29، ص13.
(59) تنص المادة (63) من القانون المدني العراقي على انه" يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله "
(60) تنص المادة (111) من الدستور العراقي لسنة 2005 على " النفط والغاز ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات".
(61) محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، ص18.
(62) تنص المادة (1/1347) من القانون المدني العراقي على انه "اجرة المباني والاراضي الزراعية لثلاث سنوات، او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حق للمؤجر بمقتضى عقد الايجار، لها جميعاً حق امتياز على ما يكون موجوداً في العين المؤجرة مملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".
(63) ينظر في نفس المعنى عبد الرزاق السنهوري، ج8، مصدر سابق، فقرة 29، ص72.